

شرائع الاسلام في مسائل الحلال

[770] أيضا ، لأنه في ملكه بغير حق. ولو أراد أحدهما ما لصاحبه بقيمته (51) ، لم يجب على أحدهما إجابة الآخر. وكذا لو وهب أحدهما لصاحبه لم يجب على الموهوب له القبول. ثم يشتركان ، فإن لم ينقص قيمة مالهما فالحاصل لهما وإن زادت فكذلك (52). ولو زادت قيمة أحدهما كانت الزيادة لصاحبها. وإن نقصت قيمة الثوب بالصبغ ، لزم الغاصب الأرش ، ولا يلزم المالك ما ينقص من قيمة الصبغ (53) ولو بيع مصبوغا بنقصان عن قيمة الصبغ (54) ، لم يستحق الغاصب شيئا ، إلا بعد توفية المغمصوب منه قيمة ثوبه على الكمال. ولو بيع مصبوغا بنقصان عن قيمة الثوب ، لزم الغاصب إتمام قيمته. الثانية: إذا غصب دهنا كالزيت أو السمن ، فخلطه بمثله ، فهما شريكان. وإن خلطه بأدون أو أجود ، قيل: يضمن المثل ، لتعذر تسليم العين ، وقيل: يكون شريكا في فضل الجودة ، ويضمن المثل في فضل الرداءة ، إلا أن يرضى المالك بأخذ العين. أما لو خلطه بغير جنسه (55) لكان مستهلكا ، وضمن المثل. الثالثة: فوائد المغمصوب مضمونة بالغصب ، وهي مملوكة للمغمصوب منه ، وإن تجددت في يد الغاصب ، أعيانا كانت كاللبن والشعير والوبر والتمر ، أو منافع كسكنى الدار وركوب الدابة. وكذا منفعة كل ماله أجرة بالعادة. ولو سمت الدابة في يد الغاصب أو تعلم المملوك صنعة أو علما فزادت قيمته ، ضمن الغاصب تلك الزيادة ، فلو هزلت أو نسي الصنعة ، أو ما علمه ، فنقصت القيمة لذلك ، ضمن الأرش وإن رد العين (56). وإن تلف ، ضمن قيمة الأصل والزيادة. فرعان: الأول: لو زادت القيمة لزيادة صفة ثم زالت الصفة ، ثم عادت الصفة والقيمة ، لم

(51) _____ كما لو قال صاحب الأرض لصاحب الغرس بعين الغرس ، أو بالعكس (القبول) كما لو وهب لصاحب الأرض لم يجب عليه قبول الهبة ، بل كان له الحق في أن يلزمه بنزع غرسه وعليه أرش الأرض لسبب هذا النزع. (52): أي: الزيادة لهما أيضا ، كما لو زادت قيمة الأرض بسبب وجود الزرع فيها ، وزادت قيمة الزرع بسبب وجوده في هذه الأرض - مثلا: كانت تلك أرضا متبركا بها - (53): لأن مالك الثوب لم يكن السبب في هذا النقص حتى يضمنه. (54): كما لو كانت قيمة الثوب وحده عشرة ، وقيمة الصبغ وحده خمسة ، فبيع الثوب مع الصبغ بإثني عشر ، فالثلاثة خسارة على صاحب الصبغ (عن قيمة الثوب) كما لو بيع - في المثال - بثمانية. (55): كما لو خلط الدهن بالشيرج. (56): يعني: حتى وإن رد العين.